

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

يعرض أحيانا بحيث لا يخل بالعمل بوجه ولا يؤدي الى نقص القيمة فمحتمل اه .
سيد عمر قوله (ولو ظن مرضه عارضا) أي فاشتراه بناء على ظن سرعة زواله .
\$ فرع وقع السؤال في الدرس عما لو اشترى عبدا وختنه \$ ثم اطلع فيه على عيب قديم هل له الرد أم لا والظاهر أن يقال إن تولد من الختان نقص منع من الرد وإلا فلا ووقع السؤال فيه أيضا عما لو اشترى رقيقا فوجده يغط في نومه أو وجده ثقیل النوم هل يثبت له الخيار أم لا فيه نظر والظاهر أن يقال إن كانا زائدين على عادة غالب الناس ثبت له الخيار وإلا فلا لأن الأول ينقص القيمة والثاني يدل على أنه ناشئ عن ضعف في البدن .
\$ فرع ليس من العيوب فيما يظهر ما لو وجد أنف الرقيق أو أذنه مثقوبا \$ لأنه للزينة اه .

ع ش .

قوله (ومن عيوب الرقيق) إلى قوله وزعم في المغني إلا قوله وعبروا إلى وآكلا وقوله وظاهر إلى أو قرناء وقوله إلا إذا كان إلى أو ذا سن قوله (كونه ناما) أو مبيعا في جناية عمد وإن تاب منها كما جزم به في الأنوار وهو المعتمد أو مكثرت الجناية الخطأ بخلاف ما إذا قل والقليل مرة وما فوقها كثير ما اقتضاه كلام الماوردي أو مرتدا وإن تاب قبل العلم كما قاله الماوردي وتبعه الأذرعى خلافا لبعض المتأخرين سم ونهاية .
قوله (أو تمثاما) وهو من يرد الكلام الى التاء والميم اه .
قاموس قوله (أو قاذفا) أي لغير المحصنات م ر اه .
سم أي خلافا للمغني حيث قيده بالمحصنات قال النهاية أو مقامرا أو كافرا ببلاد الإسلام اه .

زاد المغني أو ساحرا اه .

قوله (أو تاركا للصلاة) وفي إطلاق كون الترك عيبا نظر لا سيما من قرب عهده ببلوغ أو إسلام إذا الغالب عليهم الترك خصوصا الإمام بل هو الغالب في قديمت الإسلام وقضية الضابط أن يكون الأصح منع الرد نهاية ومغني أي منع الرد بترك الصلاة على المعتمد ع ش أي خلافا للتحفة قوله (أو أضم) ولو في أحد أذنيه اه .

نهاية قوله (أو أقرع) وهو من ذهب شعر رأسه بآفة (أو أبله) أي يغلب عليه التغفل وعدم المعرفة أو مخبلا بالموحدة وهو من في عقله خبل أي فساد أو مزوجا أو منقلب القدمين شمالا ويمينا أو متغير الأسنان بسواد أو خصرة أو زرقة أو حمرة أو كلف الوجه متغيرا بشرته

أو فيه آثار الشجاج والقروح والكي الشانية (أو أرت) أي لا يفهم كلامه غيره أو ألثغ أي يبدل حرفا بحرف آخر أو مجنونا وإن تقطع جنونه أو أشل أو أجهر أي لا يبصر في الشمس أو أعشى أي يبصر في النهار دون الليل وفي الصحو دون الغيم أو أخشم أي فاقد الشم أو أخرس أو فاقد الذوق أو أخفش أي صغير العين وضعيف البصر خلقة وقيل هو من يبصر بالليل دون النهار وكلاهما عيب كما في الروض مغني ونهاية .

قوله (مهذرا) قضيته أنه لا بد من أمر الإمام له بها وظاهر النهاية حيث اقتضت على قولها يقتل به عدم اعتبار الرفع الى الإمام إلا أن يقال معنى قول حج مهذرا أنه ضار معرضا للإهدار اه .

ع ش قوله (أو مخدر) أي كالبنج والحشيش اه .

نهاية أي وإن لم يسكر به فيما يظهر ع ش قوله (لمسكر) كالخمر ونحوه مما يسكر وإن لم يسكر بشربه اه .

نهاية قال ع ش أي وإن لم يتكرر منه ذلك وظاهره وإن اعتقد حله كحنفي اعتاد شرب النبيذ الذي لا يسكر وهو ظاهر لأنه ينقص القيمة ويقلل الرغبة فيه اه .

قوله (ما لم يتب) هل يشترط لصحة توبة من شرب الخمر ونحوه مضي مدة الإستبراء وهو سنة أو لا فيه نظر والأقرب الثاني اه ع ش قوله (أو قرناء الخ) أو مستحاضة أو يتناول طهرها فوق العادة أو نخراء تغيير ريح فرجها اه .

نهاية قوله